

لا يشترط ذكر النسب اذا احتج الى تعريف العبد
 المأذون فانه نذكر اسمه واسم مولاه واسم اب مولاه
 وليست طان لقراء الكتاب على السهو ويجوز لهم فيه
 ويختم الكتاب بختمهم ويجب ان يحفظ السهو ما في
 الكتاب في كتاب القاضي لو كتب من ملاء بن فلان
 القاضي بباحية كذا بامر فلان بن فلان الى فلان بن فلان
 بن فلان القاضي بباحية كذا والى من يصل اليه من
 المسلمين وحكامهم قضي وعمل به ذلك القاضي وغيره ولو
 لم يعين قاضيا لا يفتي خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا قال
 هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان
 الدين قضاة المسلمين وحكامهم اذا انه كتاب القاضي
 بقال الذي جابه البينة على انه كتابه وعامة ثم نوره
 عليهم ويشهدون على باقية ويجوز على كتاب القاضي
 الى القاضي شهادة على شهادة وشهادة رجل
 وامر اباين لا ينبغي للقاضي المكتوب اليه ان يفتح الكتاب
 الا بخضرة اخضرم كتاب القاضي الى القاضي يقبل مع
 كسرتهم كذا عن سمس الائمة اهل الزجره لو مات

القاضي العاقبة

القاضي الكاتب او عزل قبل ان يصل كتابه الى هذا
 القاضي لم يعمل به القاضي المكتوب اليه بهذا الكتاب
 على وارت المطلوب او على وصية ان مات المطلوب
 اذا كتب قاضي الى قاضي ثم انتقل المطلوب الى القاض
 فقدمه الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى
 شهدوا وعنده خضرة اخضرم اذا ذكر في السجل الزجره
 شهدوا على موافقة الدعوى ولم يقسمه الشهادة
 لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كما ملا بايب القاضي
 اذا سمع البينة او الاقرار ويكتب بذلك الى القاضي
 فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة
 والله اعلم **باب في الاستخلاف** المدعي اذا قال بيني
 عاقبة لا يمكن احصاء ما خلفه ابا القاضي الى ذلك
 ولو قال بيني حاضرة في المصر لم يجب القضا الى الخليف
 اذا ادعى على فرد عاوي فالقاضي يكلف المدعي على ما
 واصله على الدعوى كلها قبل هذا اذا كان السبب
 او اختلف في مجلس قاضي او حكم حكم ليس له ان يخلفه بايبا
 ولو خلفه في وسط قوم له ان يخلفه بايبا عند القاضي

ولا يضمن الابانة تعالى كل اذا استخف طالب الدين بالدين
 الدين بالطلاق والعاق لا يضمن اموال الناس ولا يفتي
 والعاق لا يضمن اموال الناس ولا يفتي
 الامان بالمكان والزمان وباحضار الصحف
 لهذا المعنى جرد في العدى في الاحكام

هذا المعنى جرد في العدى في الاحكام